

القضاء الإداري يقضى ببطلان التحفظ على اموال مدارس الاخوان



الثلاثاء 24 يونيو 2014 12:06 م

قضت محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار التحفظ على أموال 20 مدرسة بحجة انتمائها للإخوان وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في سبتمبر الماضي من الامور المستعجلة

وذكرت الدعاوي أن حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة باطل لصدوره من محكمة غير مختصة، لأن محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة هي صاحبة الاختصاص طبقاً لقانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002، وأن المدارس غير تابعة لجماعة الإخوان، وأن قرار التحفظ على أموالها غير قانوني

وأضافت أن: الحكم باطل لأن مقيم الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة ليس له صفة في إقامتها، ما يستوجب على محكمة الأمور المستعجلة رفض الدعوى بدل الحكم فيها